

توصية بشأن المشاورات الثلاثية
لتشجيع تطبيق معايير العمل
الدولية والاجراءات الوطنية المرتبطة
بأنشطة منظمة العمل الدولية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الحادية والستين في ٢ حزيران /يونيه ١٩٧٦ ؛

ولذ يشير الى نصوص اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية القائمة - وبوجه خاص الاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وكفالة الحق النقابي ، ١٩٤٨ ، والاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ، والتوصية الخاصة بالمشاورات (على المستويين الصناعي والوطني) ، ١٩٦٠ ، التي تؤكد جميعا حق أصحاب العمل والعمال في اقامة منظمات حرة مستقلة ، وتدعو الى اتخاذ تدابير لتعزيز المشاورات الفعالة على المستوى الوطني بين السلطات العامة ومنظمات أصحاب العمل والعمال ، وكذلك الى أحكام العديد من اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية التي تنص على مشاورة منظمات أصحاب العمل والعمال بشأن تدابير انفاذها ؛

ولذ نظر في البند الرابع من جدول أعمال الدورة وعنوانه " اقامة جهاز ثلاثي لتشجيع تطبيق معايير العمل الدولية " ، وقرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمشاورات الثلاثية لتشجيع تطبيق معايير العمل الدولية والاجراءات الوطنية المرتبطة بأنشطة منظمة العمل الدولية ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم ، الحادى والعشرين من حزيران /يونيه من عام ستة وسبعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية المشاورات الثلاثية (أنشطة منظمة العمل الدولية) ، ١٩٧٦ :

١ - تعني عبارة "المنظمة التمثيلية" في هذه التوصية أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال المتمتعين بالحقوق النقابية .

٢ - (١) ينبغي لكل دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن تنفذ اجراءات تكفل اجراء مشاورات فعالة بين ممثلي الحكومة وأصحاب العمل والعمال بشأن مسائل متعلقة بأنشطة منظمة العمل الدولية ، عملاً بالفقرات ٥ الى ٧ من هذه التوصية .

(٢) ينبغي أن تحدد طبيعة وشكل الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة في كل بلد وفق الممارسة الوطنية بعد التشاور مع المنظمات الممثلة حيثما لم توضع بعد مثل هذه الاجراءات .

(٣) وعلى سبيل المثال ، يمكن أن تجرى المشاورات :

(أ) عن طريق لجنة مشكلة خصيصاً للمسائل المتعلقة بأنشطة منظمة العمل الدولية ؛

(ب) عن طريق هيئة ذات اختصاص عام في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو العمالي ؛

(ج) عن طريق عدد من الهيئات كل منها مسؤولة مسؤولية محددة عن مجال معين ؛

(د) عن طريق مراسلات ، حين يتفق المشتركون في اجراءات المشاورات على أن مثل هذه الاتصالات كافية ومناسبة .

٣ - (١) ينبغي أن تكون للمنظمات التمثيلية لأصحاب العمل والعمال حرية

اختيار ممثلي أصحاب العمل والعمال لأغراض الاجراءات المنصوص عليها في هذه التوصية .

(٢) ينبغي أن يمثل أصحاب العمل والعمال على قدم المساواة في أى هيئة تجرى من خلالها المشاورات .

(٣) ينبغي اتخاذ تدابير ، بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية ، لتوفير التدريب الملائم لتمكين المشاركين في الاجراءات من اداء وظائفهم بكفاءة .

٤ - ينبغي أن تتحمل السلطة المختصة مسؤولية الدعم الادارى وتمويل الاجراءات المنصوص عليها في هذه التوصية ، بما في ذلك تمويل البرامج التدريبية حيثما تكون ضرورية .

٥ - ينبغي أن يكون الغرض من الاجراءات المنصوص عليها في هذه التوصية هو اجراء مشاورات بشأن :

(أ) ردود الحكومات على الاستبيانات المتعلقة بنود جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي والنصوص المقترحة لمناقشة المؤتمر ؛

(ب) المقترحات التي ينبغي التقدم بها الى السلطة أو السلطات المختصة فيما يتعلق بعرض الاتفاقيات والتوصيات وفقا للمادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية ؛

(ج) اعداد وتنفيذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير لتنفيذ اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية ، وخاصة الاتفاقيات المصدق عليها (بما فيها التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمشاورات أو تعاون ممثلي أصحاب العمل والعمال) مع مراعاة الممارسة الوطنية ؛

(د) اعادة النظر في فترات مناسبة في الاتفاقيات غير المصدق عليها وفي التوصيات

التي لم تعط بعد قوة النفاذ ، للنظر في امكانية اتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع تنفيذها والتصديق عليها ؛

(هـ) المسائل المترتبة على التقارير التي ينبغي تقديمها الى مكتب العمل الدولي بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ؛

(و) المقترحات بنقض الاتفاقيات المصدّق عليها .

٦ - ينبغي للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية ، أن تحدد مدى استخدام هذه الاجراءات في أغراض المشاورات بشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك مثل :

(أ) اعداد وتنفيذ وتقييم أنشطة التعاون التقني التي تساهم فيها منظمة العمل الدولية ؛

(ب) الاجراءات التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق بالقرارات وغيرها من النتائج التي يعتمد عليها مؤتمر العمل الدولي والمؤتمرات الاقليمية واللجان الصناعية وغير ذلك من الاجتماعات التي تعقدتها منظمة العمل الدولية ؛

(ج) تعزيز معرفة أفضل بأنشطة منظمة العمل الدولية بوصفها عنصرا يستخدم في السياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية .

٧ - ينبغي ، تأمينا لدراسة المسائل المشار اليها في الفقرات السابقة دراسة وافية ، أن تجرى مشاورات على فترات مناسبة ، تحدّد بالاتفاق ، مرة على الأقل كل سنة .

٨ - ينبغي أن تتخذ تدابير مناسبة للظروف والممارسة الوطنية لضمان التنسيق بين الاجراءات الواردة في هذه التوصية وأنشطة الهيئات الوطنية التي تعالج مسائل مشابهة .

٩ - ينبغي أن تصدر السلطة المختصة حين تـرى اقتضاء ذلك ، وبعد التشاور مع المنظمات التمثيلية ، تقريراً سنوياً عن تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه التوصية •
